جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وإساءة إستعمالها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– فتحي كبور

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد – أ–	رئيســــــــا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب–	مشـــــــرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر – ب–	منـــــــــاقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وإساءة إستعمالها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– فتحي كبور

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد – أ–	رئيســــــــا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب–	مشـــــــرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر – ب–	مـــــــــناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فاجْتَنِبُوا الرّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

صدق الله العظيم

سورة الحج الاية 30.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر بداية لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

ثم أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل "قحقاح وليد" الذي رافقني طيلة هذا العمل بنصائحه القيمة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وكافة أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى روح ابي الغالية،إلى والدتي أطال الله في عمرها

ثم إلى رفيقة دربي زوجتي سندي في الحياة

ثم إلى إبنتاي ميرال وسدرة

و الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

د.ط	دون طبعة
ج .ر	جريدة رسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	المادة

مقدمة

مقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده بحقوق وحريات كفلها لهم ومنحهم حرية التمتع بالخصوصية المطلقة، بشرط لا ضرر ولا أضرار، فلا يحق لأحد التعرض لأمن الناس وكرامتهم وأسرارهم بأدنى مساس لذلك عالج كل القضايا التي فيها اقتحام لخصوصية الإنسان، فكان من أهم هذه القضايا انتحال الشخصية أو الصفة فهي ظاهرة قديمة مستجدة تكمن خطورتها في استحداث وسائل شتى للإضرار بالناس ما انزل بها الله من سلطان فقد ينتحل احدهم شخصية شخص آخر لتشويه سمعته أو سرقة أمواله، وقد يصل الأمر في انتحال الشخصية الى ارتكاب جرائم حدودا وقصاصا أو زرع الفتن والاقتتال بين الدول.

ومن بين جرائم الانتحال جرائم انتحال الوظائف والألقاب التي تعد ذات خطورة بالغة وهي من جرائم المجتمعات الحضارية الحديثة بسبب التطور في طرقها والتنوع في أساليبها ومسالكها وتزداد حدتها وقسوتها كلما تقدمت الحضارة المدنية، بحيث تتقدم مهما عقلية المجرمين وتتطور أساليبها، وينشط سعيهم لابتكار امهر الطرق والوسائل لارتكاب الجريمة، وكذلك التطور السريع الذي حصل في جميع الدول من استحداث إدارات ومصالح حكومية عامة لم تكن معروفة في السابق، وذلك لتشعب وتطور الأعمال المطلوبة من الدولة في عصرنا الحاضر مما سهل على بعض الناس انتحال صفة رجل السلطة العامة لتحقيق أغراض خاصة بهؤلاء المجرمين.

ومن المعلوم أن جريمة الانتحال من الجرائم التقليدية ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز على العمل الذهني والتفنن الإبتكاري والقدرات المهارية في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية هذا وأن ضحايا هذا الإجرام يسعون بأنفسهم الى شرك المنتحلين بدافع الطمع

وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء و فطنة أكاذيبهم المزعومة بمظاهر خارجية براقة.

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المنتحلين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها وتسهيلاتها التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة واخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال الاتصالات الحديثة واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر .

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع فقد عمدت مختلف التشريعات القانونية على تجريمها بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبر أن جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو أسماء آو إساءة استعمالها بدون حق من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالنظر الى تأثيرها على المجتمع خاصة في العنصر المتعلق بالثقة والأمن، لان غالبا ما يكون الغرض من انتحال تلك الصفة أو اللقب هو النصب على المواطنين .

ونظرا للانتشار الرهيب لهذا النوع من الجريمة في أوساط المجتمع فقد خصصنا هذه الدراسة لموضوع انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة استعمالها في التشريع الجزائري .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على هذا النوع من الجرائم وأهم صورها وخصائصها وكيف عالجها المشرع الجزائري وتميزها عن ما يتشابه معها من الجرائم لتوخي الحذر منها كون جميع فئات المجتمع مستهدفة .

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في خطورة جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب وانتشارها وتأثيرها على الفرد وعلى المجتمع حيث أصبحت تهدد كل الفئات خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل والذي سهل على هؤلاء الجناة انتحال شخصية الغير

وانصراف اثر هذه الجرائم الى أكثر من ذلك حيث أنها في غالب الأحيان تقترن بجرائم أخرى خطيرة جدا كالنصب والاحتيال التي تؤدي للإستيلاء على أموال الغير وممتلكاتهم، أما عن الأسباب الذاتية هي الرغبة في التعرف على هذا النوع الخطير من الجرائم والتعرف على أساليبه وطرقه حتى يتم تفاديه وكشفه وحتى لا نكون من بين ضحايا هؤلاء المحتالين.

ومن خلال هذه الدراسة نهدف الى:

. الكشف على هذا النوع من الجرائم الذي لم يعطيه الفقه العربي والجزائري خاصة حقه في الدراسة والتحذير منه تبعا لانتشاره الرهيب في الآونة الأخيرة .

– التعرف على مختلف الوسائل التي يعتمدها المنتحلون في جرائمهم.

– التعرف على السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم.

– تقديم توصيات من شأنها الحد من هذا النوع الخطير من الجرائم .

وفي إطار دراسة جرائم الانتحال الوظائف والألقاب في التشريع الجزائري لم نجد هناك دراسات جزائرية سابقة لهذا الموضوع فلم يتم معالجته لا في إطار الدكتوراه ولا ماجستير، أما على مستوى العربي فقد تم التعرض لموضوع إنتحال الشخصية عموما لكن في صورة دراسة فقهية أكثر منها قانونية، حيث نذكر في هذا الصدد:

– أطروحة لنيل شهادة الماجستير للطالبة ولاء معين حسن البياري تحت عنوان انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي الجامعة الإسلامية، غزة، 2018 .

– أطروحة لنيل شهادة الماجستير للطالب، عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي بعنوان جريمة الانتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

وبناءا على ما سبق ذكره فان الإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا هذا تتمثل في :

فيما تتمثل جرائم انتحال الوظائف والألقاب وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

وفي إطار دراستنا هذه استخدمنا المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لطبيعة الموضوع حيث استعملنا المنهج التحليلي في التعرف على ماهية جرائم انتحال الوظائف الألقاب وصورها وخصائصها وتمييزها على بقية الجرائم الأخرى، واستعملنا المنهج الوصفي في استعراض أركان هذه الجرائم والجزاء الذي رتبه المشرع لها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها .

أما عن الصعوبات التي تعرضنا لها أثناء بحثنا هذا كان أهمها النقص الفادح في المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع وخاصة منها الجزائرية حيث أن موضوع انتحال الوظائف والألقاب عموما لم يتطرق له الفقه الجزائري ولا العربي من الناحية القانونية ما صعب علينا هذا العمل.

وللإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا هذه الدراسة الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للتعرض للإطار المفاهيمي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب الوظائف والألقاب والمبحث الثاني لتمييزها عن الجرائم المشابهة لها .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للتعرض لأركان هذه الجرائم والجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين تعرضنا في الأول لأركان جرائم انتحال الوظائف والألقاب وفي المبحث الثاني للجزاء المقرر لها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم إنتحال الوظائف والألقاب

تعد جريمة الإنتحال من الجرائم ذات الخطورة البالغة ومن جرائم المجتمعات الحضارية الحديثة بسبب التطور في طرقها والتنوع في أساليبها ومسالكها، يتسع مجالها وتزداد حدتها وقسوتها كلما تقدمت الحضارة المدينة، بحيث تتطور معها عقلية المجرمين وتتطور أساليبها، وينشط سعيهم لإبتكار أمهر الطرق والوسائل لإرتكاب الجريمة، وكذلك التطور السريع الذي حصل في جميع الدول من إستحداث إدارات ومصالح حكومية عامة لم تكن معروفة في السابق، ذلك لتشعب وتطور الأعمال المطلوبة من الدول في عصرنا الحاضر، مما سهل على بعض الأشخاص إنتحال صفة الغير لتحقيق أغراض خاصة بهم، ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وتنوع صورها، فقد خصصنا هذا الفصل للتطرق للإطار المفاهيمي لجرائم إنتحال الوظائف والألقاب، وذلك من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول للتعرف على مفهوم جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وخصصنا المبحث الثاني لتمييز جرائم إنتحال الوظائف والألقاب عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم إنتحال الوظائف والألقاب.

من المعلوم أن جرائم الإنتحال عموما من الجرائم التقليدية التي أخذت طابعا متميزا بين بقية الجرائم لما تستند عليه من مقومات وأسس، ترتكز في الأعمال الذهنية والتفنن الإبتكاري والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فلقد تبوأت جرائم إنتحال الصفات موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة، التي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله، وتنوعت وسائل هذا النوع مع اختلافها، إلا أنها تتفق في التمويه والخداع والتغرير، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر المجتمع في جميع مجالاته، ويتسبب في جرائم اخرى تطال الفرد والمؤسسة والمجتمع برمته.

ولعل هذا يرجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى استعمال أساليب ووسائل إحتيالية للظهور بمظهر المنتحل، فهذه الجرائم من أكثر الجرائم تطورا واستخداما للذكاء والدهاء خاصة الحيلة، كما أن أكثرية هؤلاء المجرمين يقومون بإنتحال الصفة أو الوظيفة من أجل الاستيلاء على مال الغير والنصب عليه، فقليل جدا ما يكون الهدف من إنتحال الصفة هو التباهي والتفاخر، وهنا يعمل المجرمون جاهدين من أجل ايقاع ضحاياهم دون أن يكتشف عن إسمه، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والإحتياطات المبذولة لأجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء مشروع.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم كما سبق و أن ذكرنا وتنوعها وتشعبها، فقد تعرضنا في المطلب الأول لتعريف جرائم إنتحال الوظائف والألقاب من خلال التعرف على المقصود بها وذكر خصائصها.[1]

[1]- على بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص 152.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتعرف على أنواع جرائم الإنتحال وأسباب انتشارها.

المطلب الأول: تعريف جرائم إنتحال الوظائف والألقاب

سوف نتعرض ضمن هذا المطلب للمقصود بجرائم إنتحال الوظائف والألقاب ضمن الفرع الأول وخصائص هذه الجرائم ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بجرائم إنتحال الوظائف والألقاب

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لإنتحال الوظائف والألقاب.

1- المفهوم اللغوي:

ا- الإنتحال:

إنتحل، إنتحالا (نحل) مذهب كذا، أو قبيلة كذا: إنتسب أليه أو إليها و الشعر أو القول: إدعاه لنفسه وهو لغيره.[1]

قال في القاموس المحيط:

إنتحله وتنحله: إدعاه لنفسه وهو لغيره يقال إنتحل فلان شعر فلان، أو قوله إدعاه انه قائله وتنحله: إدعاه، وهو لغيره، قال الأعشى:

فكيف أنا وإنتحالي القواف بعد المشيب كفى ذاك عار

وقال الفرزدق:

إذا ما قلت قافية شـرودا تنحلها ابن حمراء العجان

ويقال فلان ينحل مذهب كذا إذا إنتسب إليه

والنحلة بالكسر الدعوى ومنه الإنتحال وهو ادعاء ما لا أصل له أو اعاءها لغيره، كما تقدم.

[1]- على بن الحسن الهنائي، االمرجع السابق، ص 153.

ب- الصفة والوظيفة واللقب:

-الصفة:

وصفه يصفه وصفه، والهاء هذه عوض عن الواو: نعته.

وهذا صريح في أن الوصف والنعت مترادفان وتواصفوا الشيء وصفه بعضهم البعض وهو من الوصف واتصف الشيء اي صار متواصفا.

واستوصفه لدائه أي المريض الطبيب: إذا سألته أن يصف له ما يتعالج به، والصفة كالعلم والجهل والسواد والبياض، وأما النحويون فليسوا يريدون بالصفة هذا لأن الصفة عندهم النعت.[1]

الوظيفة: ج خصائص: ما يعين من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك العهد والشرط المنصب والخدمة.

وظف: توظيفا، عين له في كل يوم وظيفة.[2]

اللقب: جمع ألقاب، إسم يسمى به الإنسان سوى إسمه الأول ويشعر بمدح أو ذم باعتبار معناه الاصلي، صفة أو ميزة يخصون بها الرابح في الالعاب أو المباريات الرياضية، نقول "فاز بلقب البطولة"[3]

2- المعنى الاصطلاحي:

عرف فقهاء القانون الإنتحال على انه: "ان يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره"، وهذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم أبرزها التزوير، النصب والإحتيال، وكان التصور العام للإنتحال بأنه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق، كالكذب في الادعاء والتزوير والنصب.

ونجد ان أهل القانون الوضعي جعلوا أن غاية الانتحال غالبا ما تكون مادية أي بجرائم تقع على الاموال لكن الإنتحال بالمفهوم الواسع يستهدف غايات عديدة مادية أو

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- علي بن حسن الهنائي، المرجع السابق، ص 157.

[3]- المرجع نفسه، ص 157.

معنوية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك.[1]

كما يعرف إنتحال الشخصية على أنه : "الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم إنتحال شخصيته"، بحيث الناظر اليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم إنتحال شخصيته".[2]

أما من الناحية القانونية، فبالرجوع للتشريعات المقارنة أو للتشريع الجزائري نجد أنها لم تورد تعريفا لجرائم الإنتحال وهذا أمر طبيعي لأن التشريع لا يعطي تعريفات وإنما هي مهمة الفقه وإنما اكتفت بتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الإنتحال، حيث نص المشرع الجزائري على جرائم إنتحال الوظائف والألقاب في المواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات.

ومن النصوص السابقة نستنتج تعريفا للإنتحال هو: "أن يدعي شخص صفة أو لقب أو وظيفة شخص آخر، ويقوم بممارسة عمل من أعمال هذه الصفة أو الوظيفة أو اللقب" أي لابد من الإدعاء بصفة الغير أو وظيفة أو لقبه والقيام على غير الحقيقة بممارسة عمل من الأعمال المرتبطة بهذه الصفة أو الوظيفة.[3]

ثانيا: الالفاظ ذات الصلة لمصطلح الإنتحال

1- الإحتيال:

أ- الإحتيال لغة: من الحيلة وتطلق على عدة ألفاظ منها: الحول، الحيل، الحول، والحيلة والحويل والمحالة والإحتيال والتحول والتحيل والجمع الحيل والحول، وتطلق الحيل على

---

[1]- ولاء معين حسين البياري، إنتحال الشخصية في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2018، ص 10.

[2]- إنتحال الشخصية، الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا https://www.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة 2020/08/04 على الساعة 10.15

[3]- عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، المرجع السابق، ص 76.

عدة معان نذكر منها:

1- **المنكر والخداع:** قال الأزهري : "الحيلة في الخفية هي المكر والخداع" ومثله قال إبن فارس : "واحتال الرجل اذا طلب الحيلة ويقال هذا أحول من ذئب كناية عن كثرة مكره"

2. **الحذق ودقة التصرف:** قال إبن سيدة: "كل الألفاظ تنطق على الحدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف".

3. **القوة:** قال اللحياني يقال: أنه شديد الحيل أي القوة، وقال الراغب الاصفهاي: "الحيلة والحويلة ما يتحول به إلى حالة ما في خفية للتوصل للمقصود، وأكثر استعمالها فيما تعاطيه خبث" وقد تستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل في وصف الله عز وجل: "وهو شديد المحال" أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعليه فيعلم من تعريف أهل اللغة أن الحيلة تكون مصدرا بمعنى الإحتيال، وقد تكون إسما لما به الإحتيال، وهي طريق خفية للتوصل للمقصود لا توصف لا بذم ولا بمدح، فتكون حسب الوسيلة والغاية منها كما ذكر الأصفهاني وغلب استعمالها في العرف على ما خبث.[1]

ب- الإحتيال اصطلاحا:

تعدد تعريفات الفقهاء لمصطلح الحيل فكل منهم عرفه بحسب نظرته للحيلة فكانت كمايلي:

-عرفه ابن قدامة: "الحيل هي أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعا وتوصلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك".

- وعرفه إبن حجر بانه: "ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي"[2]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فقد عرف القانون المصري الإحتيال من زاوية المجرم حيث نصت المادة 336 من قانون العقوبات على أنه: "كل من توصل إلى الاستيلاء

[1]- ولاء معين حسن البياري، إنتحال الشخصية في الفقه الاسلامي، المرجع سابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه ، ص14.

على عقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول، وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريقة الإحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، واما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة 655 من قانون العقوبات على أنه: "كل من حمل الغير بالمناورات الإحتيالية على تسليم مالا منقولا أو غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراءا أو منفعة واستولى عليها".[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة النصب باستعمال الطرق الإحتيالية "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال إسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الامل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادثة أو أية واقعة اخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[2]

أما بالنسبة للتعريف القضائي فقد عرفت محكمة النقض في مصر جريمة الإحتيال بقولها: "تتطب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال، وقع من المتهم على المجني عليه بقصد

[1]– عبد القادر الشيخلي، جريمة الإحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي ، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص ، ص 37

[2]– المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري .

خداعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية، أو باتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف"[1]

2- الخداع:

أ- الخداع لغة: من خدع والخدع إظهار خلاف ما تخفيه، أبو زيد خدعه يخدعه خدعا بالكسر، قال رؤية، وقد أداهى خدع من تخدعها واجاز غيره خدعا بالفتح، وخديعة وخدعة أي أراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم، ويقال رجل خداع وخدوع وخدعة إذا كان خبأ والخداع: الحيلة[2]، ومنه قوله تعالى: " **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ**" أي يظهرون الإيمان ويضمرون الكفر، فمعنى الخداع يدور حول إخفاء حقيقة وإظهار ما سواه.

ب- الخداع إصطلاحا:

عرفه المراغي على أنه: "إيهام الغير على أنه الشيء على ما يجب ويريد بتزيينك له وهو على غير ذلك" كما عرفه ابن القيم على أنه: "الإحتيال والمراوغة باظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم ببطنه"

ويمكن أن قال في تعريفه أنه تزييف حقيقة الشيء بقول أو فعل لمأرب يرجى عند الغير.

والعلاقة بين الإنتحال والخداع أن كلاهما يكون في إخفاء حقيقة الشيء إلا أن الإنتحال يستخدم بصورة أخص لنسب الأشياء لغير أصحابها، بينما الخداع فاستخداماته تعم لتشمل كل الأمور المراد لها التغرير بالأخرين.[3]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والإحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 26.

[3]- ولاء معين حسن البياري، مرجع سابق، ص 15.

3- التظاهر:

أ- **التظاهر لغة:** يستعمل في عدة معاني منها:

- التعاون قال الله تعالى: " تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" أي تتعاونون عليهم.
- ومنها التجمع لإعلان رضا أو سخط يقال تظاهر الناس للإمام إذا تراءوا له وأبدوا له سخطهم.
- ومنها التدابر، ويقال تظاهر الرجلان إذا تدابر وأعط كل واحد منهما ظهره إلى صاحبه.
- ومنها الخداع، يقال تظاهر بالشيء إذا إدعى غير حقيقته والمعنى الأخير هو الأقرب لموضوعنا.

ب- التظاهر إصطلاحا:

لم أقف على تعريف للتظاهر في اصطلاح العلماء ويمكن أن يقال في تعريفه هو إدعاء الشيء على غير الحقيقة، سواء كان قولا أو فعلا حسنا أو قبيحا، والعلاقة بين الإنتحال والتظاهر هو إدعاء غير الحقيقة في كلاهما".[1]

الفرع الثاني: خصائص جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب.

لجرائم إنتحال الصفة أو الوظيفة أو الألقاب خصائص ذاتية مستقلة بها أبرزها:

1- جريمة إنتحال الشخصية أو الصفة جريمة تقوم على تغيير الحقيقة أو الواقع، وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع والكذب سواء للتوصل إلى غاية ما، وهنا نكون بصدد جريمة ثانية أو بهدف التملق والتصنع فقط.

2- جرائم إنتحال الصفات والألقاب جرائم ذات طابع ذهني، بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي، فهي جرائم تعتمد على ذكاء المجرم ودهائه، ونجد أن

[1]- ولاء معين حسن البياري، مرجع سابق ، ص 16.

مرتكب جريمة إنتحال الصفة غالبا ما يتمتع بنسبة عالية من الذكاء وتدل هيئته على الاحترام، فهو أنيق المظهر مقبول الشكل ويتمتع بضبط النفس، تميزه موهبة في حبك الأكاذيب واستغلال المناسبات لإقامة علاقات مع الشخصيات المهمة، وبعض المحتالين يتكلمون عدة لغات بطلاقة خاصة من احترفوا الإحتيال الدولي والإحتيال على الأجانب.

وبالنظر للدور المهم الذي يلعبه الذكاء في مساعدة المجرم على إرتكاب جريمة إنتحال الشخصية، فقد وصفه بعض العلماء بأنه الفن الذي يظهره المحتال أمام ضحيته ونظرا لهذه المواهب التي يمتلكها المحتال، فقد قال عنه أحدهم أن منتحل الشخصية لو بذل الجهد نفسه الذي يبذله في إنتحاله شخصية الغير، واثبت الجدارة نفسها واستخدم القدرة الفنية في مشروع حقيقي لتحققت له جميع الفرص ليصير واحد من رجال الأعمال المرموقين ولحقق نجاحا كبيرا.

3- مرتكب جريمة إنتحال الصفة والتي في غالب الأحيان تقترن بجريمة النصب والإحتيال يكون من المتخصصين في هذا النوع من الإجرام، وكذلك يكون من المجرمين العائدين لأنه يرتكب الجريمة بطريقة معينة تحقق الغرض من إرتكابها وتسهل له الهرب دون أن يترك وراءه ما ينم عن شخصيته.[1]

4- جريمة إنتحال الصفات أو الوظائف من الجرائم التي تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضاريا والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الاخص منها تلك التي تقوم فيها المعاملات على السرعة والائتمان كون هذه الجريمة عادة ما تقترن كما سبقنا بجريمة النصب، ويكون الغرض منها الاستيلاء على مال الغير، فيستغل المحتالون هذه المناطق لتمرير أفعالهم الإحتيالية.[2]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ص: 37و مابعدها

[2]- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2012/2011، ص 17.

5- جرائم إنتحال الصفات والألقاب من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إرتكاب الافعال المكونة للجريمة بصرف النظر عن الضرر الناتج عنها أو تحقق النتيجة الاجرامية حيث تأخذ هذه الأفعال الوصف الجرمي بمجرد الإقدام عليها بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية جرائها أو لا، حيث نجد أن هذا النوع من التصرفات شكل الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال التي تكون فيها النتيجة الإجرامية هي الإستيلاء على مال الغير في حين يشكل جريمة قائمة بذاته تعرف بجرائم إنتحال الشخصية ويعاقب عليها القانون حتى دون حصول ضرر من جرائها.[1]

6- جرائم إنتحال الصفات والألقاب جرائم مستمرة من حيث الزمن فإنتحال الصفة عادة ما ياخذ وقت طويل نوعا ما يستمر لمدة من الزمن.

7- جرائم إنتحال الصفات والألقاب من الجرائم القصدية التي يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي.

8- عدم القدرة على حصر طرق الإنتحال وغاياته فطرقه تتطور مع تطور التكنولوجيا وأنماط الحياة المختلفة كما أن غاياتها غير محددة فهي مرتبطة بأغراض البشر الغير متناهية منها الغايات الصالحة ومنها الخبيثة ومنها التي لا تضر ولا تنفع، كالإنتحال للفضول وحب المعرفة.

المطلب الثاني: انواع جرائم إنتحال الوظائف و الالقاب وأسبابها

بعد أن تطرقنا لمفهوم إنتحال الشخصية سنتعرف ضمن هذا المطلب على أنواع هذه الجرائم كونها تتخذ عدة أشكال وعلى أسباب اللجوء اليها.

[1]- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال، مذكر ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين، 2008، ص 11.

الفرع الأول: انواع جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب .

تتخذ جرائم إنتحال شخصية الغير عدة أشكال تتمثل في:

أولا: إنتحال أسماء الأشخاص كذبا وزورا.

1- إنتحال أسماء الأشخاص كذبا.

ان إنتحال الشخصية من خلال الأسماء جزء من جريمة النصب والإحتيال والتي من طرقها اتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، إلا ان جريمة إنتحال الصفة أو الألقاب تقوم بمجرد الإدعاء بصفة الغير أو بإسمه أو بلقبه ومن تطبيقات هذا النوع:

تقدم شخص للقضاء بصفته شاهدا ويتسمى بإسم آخر ثم يدلي بشهادته بالجلسة بإسم الشخص المنتحل، كذلك كأن يرفع شخص دعوى بإنتحاله إسم شخص آخر ويضع إمضاءه عليها ويحضر للمحكمة حتى يصدر الحكم عليه بتلك الصفة، أو أن يقوم شخص بإنتحال إسم شخص آخر محكوم عليه بالعقوبة لكن يحبس أو تعاقب بدلا عنه، أو أن يتسمى طالب بإسم آخر لتقديم الامتحان بدلا عنه، سواء لوظيفة خاصة أو في المؤسسات التعليمية العامة من مدارس وجامعات.[1]

2- إنتحال أسماء الأشخاص زورا:

وهذه الحالة تندرج ضمن جريمة التزوير في المحررات وتعرف على أنها: "تشكل تزوير كل تغيير إحتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الافكار ويكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية"

فالتزوير في رحاب القانون هو تشويه وتغيير متعمد للحقيقة في الاقوال والافعال كشهادة الزور واليمين الكاذبة، وهو في الافعال كتزوير النقود أو تقليد الاختام أو المحررات.[2]

[1]- ولاء معين حسن البياري، المرجع السابق، ص 17.

[2]- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2014، ص 267.

والتزوير في هذا النطاق ينقسم لقسمين:

التزوير المعنوي: وهو التزوير الذي لا يترك أثر في المحرر تدركه العين ومن طرقه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وإنتحال الشخصية أدرج تحت هذه الطريقة، حيث أن الواقعة محل التغيير هي شخصية الغير التي انتحلها المتهم، ومثال ذلك: ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملي المأذون إشهاد طلاق الزوجة فهذا الإقرار المزور من المنتحل لم يترك أثرا تدركه العين.

التزوير المادي: وهو الذي يترك أثرا ماديا في المحررات وأدرج إنتحال الشخصية تحت بعض طرقه وهي:

. وضع امضاءات أو اختام أو بصمات مزورة ومثاله أن ينتحل أحدهم إمضاءا أو بصمة شخص آخر بطريقة ما ويضعه في المحرر.

. وضع إسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة مثل رفم إسمه من محرر ووضع إسم شخص آخر لينسب له تهمة ما وبهذا يكون قد انتحل إسمه ومثل ذلك يحصل في إنتحال الصور ومن تطبيقات هذا النوع:

- أن يحضر شخص وينتحل إسم شخص آخر بناءا على أوراق مزورة قدمها ويملي بيع أو إقرار دين أو مخالصة من دين على لسان الشخص المنتحل.
- أن يقوم أحدهم بإنتحال إسم شخص آخر في عقد زواج مزور، أو أن يحضر شخص مع امراة ليست زوجته، ويدعي أنه زوجها ويطلقها ويوقع الطلاق امام المحكمة.
- أن ينتحل شخص الهوية الشخصية الخاصة بأحدهم ويقدمها للجهات المعنية من أجل أن يسافر بإسم الشخص الاخر أو ينجز معاملة ما، أو يحل محله في عمله وهنا يدبر خدعة بالتزوير من أجل ان لا تكتشف الجهات المسؤولة عن هويته الحقيقية.[1]

[1]– ولاء معين حسن الساري، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: إنتحال الشخصية من خلال الوظائف والمهن.

تتحقق هذه المسألة بادعاء شخص بانه يمارس وظيفة أو مهنة معينة كذبا، أو يقوم بممارسة هذه الوظيفة أو المهنة أو يقوم بممارسات من شانها أن توهم الغير بأن هذا الشخص يحوز هذه الصفة.[1]

ومن بين تطبيقات هذا النوع من جرائم الإنتحال:

- إنتحال مهنة ضابط شرطة "رجل امني" حيث يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بلبس الأوسمة والشارات تمنح لهم أو لبس أي شيء يدل على تخويلهم من قبل السلطة العامة للدولة فينتحلون هذه المهنة لإيقاف الناس واستجوابهم وتفتيشهمن وقد استغلوا ثقة الناس بهم وطاعتهم والاذعان لهم ثم السطو على مساكنهم وتفتيشها وسرقت ما يحلو لهم أو القيام بترويعهم.

- إنتحال مهنة طبيب أو ممرض: كأن يقوم شخص بتقديم شهادات دراسية مزورة تفيد حصوله على المؤهلات العلمية في التخصص أو تقديم إفادة مزورة من مشفى انه قد اتم فترة التدريب الإجبارية لإيهام جهة ما انه طبيب أو ممرض، فتسمح له هذه الجهات بالتقدم للوظيفة والعمل بالمشافي ليكون له مردود مالي، أو تسمح له فتح عيادة خاصة والعمل بها وهذا ما يترتب عليه العبث بأرواح الناس دون علم أو خبرة.

- إنتحال مهنة سائق: كان يقوم أحدهم بالإدعاء بأنه حائز لشهادة سياقة وبناءا على هذا الادعاء يوظف كسائق.

- إنتحال مهنة مهندس معماري أو مدني أو غير ذلك: حيث يقوم احدهم بتزوير شهادات توضح أنه انهى دراسته الهندسة وأنه زاول المهنة ليفتح شركة خاصة ، أو يعمل لدى شركة على هذا الأساس ويشرف على بناء عمارات دون علم أو خبرة.

- إنتحال مهنة داعية أو خطيب أو واعظ: وتتجسد هذه الصورة في أن يقوم شخص ما

[1]– عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، المرجع السابق، ص79

بالإدعاء بأنه خطيب أو داعي لتحقيق مكاسب مادية، أو ان يكون مدسوسا من قبل جهة ما لنشر معتقد فاسد أو نشر معلومات غير صحيحة عن الدين لأسباب شتى.

ثالثا: إنتحال الشخصية من خلال الحقوق المعنوية.

-**الحقوق المعنوية:** هي "سلطة على شيء غير مادي هو بمثابة ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وهكذا... وللحقوق المعنوية عدة صور نذكر منها:

-**النتاجات الفكرية والادبية:** وتظم مايلي:

- المصنفات الكتابية وتحتوي على الكتابات في شتى العلوم وتأليف الشعر والنثر والقصة والمسرح.
- المصنفات التي تلقى شفويا تحوي التسجيلات الاذاعية والتلفزيونية بكل ما تبثه، والتسجيلات الصوتية من خطب ومواعظ وقصائد وانأشيد وغيرها.[1]
- وتتجسد صورة إنتحال النتاجات الفكرية والادبية في قيام أحدهم بالاطلاع على تلك المصنفات الكتابية التي ذكرناها أو يسمع ما يلقى شفويا ويدونه حرفيا أو يعدل عليه ويصيغه بطريقته ثم ينحلها لنفسه فيدعي انها من بنات افكاره دون ذكر لصاحبها الحقيقي ومبدعها الأول وهذه تسمى في بعض الاحيان بالسرقات العلمية.

المخترعات والفنون أو حقوق الملكية الصناعية والفنية وتظم مايلي:

- الاختراعات وتتمثل في قيام شخص بابتكار منتوج معين أو مادة جديدة وهي ثمرة من ثمار فكره وابداعه وتسمى ببراءة الاختراع.
- الفنون وتتمثل في الرسوم والمخططات والزخارف والتصاميم وغيرها من الأمور التي

[1]– ولاء معين حسن البياري، المرجع السابق، ص 21.

ينتجها صاحبها على طريقته الخاصة.

- ومن صور إنتحال الاختراعات والفنون أو يقوم احد الأشخاص بدراسة المخترع وتقليده ثم إنتحال صنعه لنفسه.[1]

إنتحال الإسم التجاري والعلامة التجارية:

ويقصد بالإسم التجاري التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع وحسن المعاملة والخدمة.

والعلامة التجارية أو الشعار "هي التي تميز المنتجات والبضائع، بحيث تكون معروفة في الأسواق ان البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة، فلا تختلط بغيرها من البضائع، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات ان يطمئن إذا ما وجدت هذه العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل فيها.

ومن صور إنتحال الإسم التجاري أو العلامة قيام شخص أو مجموعة أشخاص بإنتحال الإسم التجاري أو العلامة لمصنع أو محل أو أي مكان تمارس فيه التجارية، وغالبا ما يتميز الإسم المنتحل أو العلامة بشهرة كبيرة وثقة بين الناس، ويضع المنتحل الإسم أو العلامة على منتجه بطريقة توهم الناس انها الاصلية المعهودة لديهم ليقبلوا عليها بناءا على الثقة السابقة.

وللاشارة إنتحال الإسماء التجارية أو العلامات قد ياخذ وصفا مجرما آخر طبقا للقانون المنظم لهذه النشاطات".

رابعا: إنتحال الشخصية الكترونيا.

لقد تغيرت أنماط الجريمة، فلم تعد الإعتداءا تستهدف النفس والمال فقط، بل طالت المعلومات، وهو ما اصبح يعرف على الساحة الدولية باجرام الياقات البيضاء حيث

[1]– ولاء معين حسن الباري، المرجع السابق، ص 22

يستطيع المجرمون العصريون، إرتكاب ابشع الجرائم ليس فقط دون اراقة دماء ولكن ايضا بدون الانتقال من اماكنهم، فهذا النوع من الجرائم ليس مقصورا على منطقة أو دولة معينة لكنها مشكلة عالمية.

فهذا النوع من الجرائم لا يحتاج لجهد كبير بل ترتكب الجريمة في امن وهدوء، وهو ما جعل البعض يصفها بجرائم الناع (Crime Soft)، فبمجرد لمس لوحة المفاتيح يحدث دمارا وخرابا في اقتصاديات كبرى الشركات.[1]

ومن بين اهم أساليب الجرائم الالكترونية إنتحال شخصية الغير الكترونيا بالادعاء بأنه شخص عادة ما تختار صفته وفقا لما يتيح القيام بالجريمة.

ومن تطبيقات هذا النوع من الإنتحال ان يقوم احد الأشخاص بإنتحال صفة مدير عمل المستخدم أو محاسب في الشركة التي يعمل بها المستخدم ويرسل رسالة لهذا الشخص عبر البريد الالكتروني الخاص به بناءا على هذا الاساس ويطلب من المستخدم ارسال بيانات معينة أو كلمة مرور أو غير ذلك.

ان يقوم احدهم بإنتحال صفة مسوق الكتروني أو بائع الكتروني يتمم صفقات تجارية ويطلب من الراغبين بالشراء أرسال بياناتهم أو أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بهم لخصم سعر المنتج من البطاقة، أو بالاعلان عن جائزة كبيرة لمن يساهم في دفع مبلغ رمزي لصالح جهة خيرية وهذا المبلغ تم من خلال كتابة رقم البطاقة.

ان ينتحل شخص إسم شخص آخر مشهور أو غير مشهور بين الناس على مواقع التواصل الاجتماعي، ثم يقوم بالتحدث على لسانه وتحميل الملفات والمعلومات وغالبا ما يحدث هذا الإنتحال من الدعاة واصحاب الفن والاعلام لأهداف متعددة.

[1]– أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، القاهرة، 2006، ص 60.

الفرع الثاني: أساب انتشار جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب

أسباب إنتحال الشخصية أو الصفة عديدة يمكن تصنيفها حسب نوع الإنتحال إلى أسباب مادية واخلاقية، سياسية ونفسية ودينية.

اولا: الأسباب المادية.

1- تحقيق مكاسب مادية من خلال إنتحاله لعلامة تجارية، أو تزويره شهادات دراسية للحصول على وظيفة ما، أو إنتحال إسم شخص ومباشرة عقود بيع وغيرها لكسب المال، أو إنتحال الانتاجات الفكرية والادبية لبيعها وكسب المال أو الحصول على ترقية علمية.[1]

2- سلب مال الغير وذلك من خلال جهل المجني عليهم على تسليم اموالهم طواعية وذلك بسبب خداعهم من طرف منتحل الصفة ولثقتهم به بناءا على تلك الصفة.[2]

الأسباب الاخلاقية:

1- إلحاق الضرر بشخص المنتحل صفته أو وظيفته أو مهنته أو إسمه، وذلك من خلال تشويه سمعته، كأن يقوم المنتحل بنشر مقالات على لسانه أو إرتكاب جريمة ونسبها إليه.

2- الرغبة في التخفي من أجل تحقيق مصالح شخصية كالزواج أو النجاح في امتحان، لعدم توفر الخبرة في الشخص الحقيقي أو الحصول على مهنة صعبة أو التقرب من شخص أو ئة معينة.

الأسباب السياسية والامنية:

1- ترويع الناس وإرهابهم كتقمص شخصية شرطي للتهجم على الناس أو إنتحال شخصية ضمن موقع الكتروني آمن لنشر معلومات وقرارات تخيف الناس وتسبب لهم القلق أو نشر الشائعات، وما يدفع لذلك هو عادة ما تكون أن نفسية المنتحل نفسية

[1]- ولاء معين حسن الباري، المرجع السابق، ص 25.

[2]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 36.

عدوانية كارهة للغير تشعره نشوة النصر حين بث الرعب والقلق في نفوس ضحاياها أو ربما يكونون مندسين من قبل جماعة لا تحب الخير.

2- الخوف من الراي العام بأن يقوم أحدهم بتأليف كتاب يدعو للرذيلة، أو يصنع مخترعا يستخدم أمور غير مشروعة ثم يخاف من ثورة المجتمع عليه، فينتحل أي ينسب العمل أو المؤلف لشخص آخر.

3- الإنتحال من اجل ممارسة أعمال العنف والارهاب كالإغتيالات التي تحصل في بعض الدول.

إنتحال شخصيات مشهورة بين الناس لترويج اشاعات لمصلحة حزب معين من خلالها.

4- الأسباب النفسية:

1- حب الشهرة والظهور لشعور المنتحل بالنقص وعدم الثقة بالنفس، فيلجأ لإنتحال شخصية معروفة لدى الناس لتصل اليه اعجابات ومدح الناس فيغطي هذا النقص وتزيد ثقته الوهمية بنفسه.

2- الشعور بالحقد والغيرة من شخص معين فيرغب المنتحل بالانتقام من هذا الشخص بإنتحال شخصيته ليلصق به جريمة ما.

3- التسلية وحب الاستطلاع والفضول قد يكون سببا للإنتحال في بعض الاحيان فهناك من لديهم رغبة كبيرة في معرفة امور تخص غيرهم فيجدون من الإنتحال وسيلة لاشباع هذه الرغبة.

4- الأسباب الدينية:

1- هناك من ينشرون معلومات غير صحيحة عن الدين لمصلحة جماعة من الناس يرغبون بنشر معتقد فاسد، فينتحلون شخصية داعية معروف بين الناس ويبثون سمومهم.

2- أن يؤلف بين جماعة من الناس عن طريق إنتحاله صفة رجل فاصل والالتفاف حوله من قبلهم.[1]

[1]- ولاء معين حسن البياري،المرجع السابق، ص 27.

فإنتحال الشخصية عمل ذو طابع ذهني، فليس من السهولة ان يمارس شخص بسيط التفكير فهو يحتاج لذكاء ودهاء وطول نظر وتمحص وتفكير عميق من مرتكبه، كما أنه يحتاج إلى خبرة بمجال المنتحل ومعرفة بأساليب الخداع والإحتيال والقدرة العالية على الاقناع ليستطيع تغيير الحقيقة في ذهن الممارس عليه الإنتحال.

المبحث الثاني: تمييز جرائم إنتحال الوظائف والألقاب عن الجرائم المشابهة لها.

يتصف الإنتحال من الوجهة القانونية بخاصيتين، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام الغير بأمر مخالف للحقيقة، وهنا يقترب من جريمة النصب فكلاهما يقومان على إنتحال صفة الغير من خلال استعمال أسماء أو صفات أو ألقاب كاذبة إلا انهما يختلفان عن بعضهما في بعض النقاط.

ومن ناحية ثانية فان الإحتيال من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب بالضرورة وقوع نتيجة اجرامية كالحاق الضرر بالغير، وهنا يتشابه مع بقية جرائم التزوير التي اعتبره المشرع الجزائري أحد اشكالها، هذا فضلا عن تشابه جرائم الإنتحال مع التدليس المدني وذلك في استعمالس الحيلة لايقاع الغير في الغلط.

ونظرا لهذا التشابه بين جرائم النصب والإحتيال وجرائم التزوير، والتدليس المدني وجرائم إنتحال الوظائف الألقاب فقد خصصنا المبحث للتمييز بين هذه الجرائم وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التمييز بين جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجريمة النصب والإحتيال.

المطلب الثاني: التمييز بين جرائم إنتحال الوظائف والالقاب وجرائم التزوير والتدليس المدني.

المطلب الأول: جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجريمة النصب والإحتيال.

نظرا للتداخل الكبير بين جريمتي إنتحال الألقاب والوظائف والنصب والإحتيال، يستوجب منا التعرض أولا لمفهوم جريمة النصب والإحتيال وأركانها، ثم التمييز بين جريمة إنتحال الوظائف والألقاب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب والإحتيال.

سوف نتعرض أولا لتعريف النصب والإحتيال ثم نتعرض لأركان هاته الجريمة.

اولا: تعريف النصب والإحتيال.

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب ضمن المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على اي منها أو شرع، في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستمعال إسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الامل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغارمة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج".

فالنصب هو "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق المناورات الإحتيالية بنيّة تملكه" وهذا التعريف يحتاج لبعض التفصيل، فهو يتناول في الأساس الأموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للغير والتي يرمي المحتال بمناوراته الاحتالية إلى الحصول عليها عن طريق ايقاع المجني عليه في الغلط والذي يقوم بتسليم المال الذي يبتغي المحتال تملكه.[1]

[1]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص 323.

فالإحتيال يقوم على وجود المناورات الإحتيالية بين عناصره التي تتخذ عدة صور سوف يتم التعرض اليها عند التطرق للركن المادي.

ثانيا: أركان جريمة النصب.

يتعلق الامر اساسا بالركن المادي والركن المعنوي بعدما سبق وان ذكرنا بأن الركن الشرفي لجريمة النصب هو نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر وهي:[1]

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- سلب مال الغير
- علاقة السببية بين وسيلة التدليس تسلب مال الغير.

ا- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

لا يتم التدليس إلا اذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

- استعمال إسماء وصفات كاذبة.
- استعمال مناورات إحتيالية.

- استعمال إسماء وصفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات إحتيالية، وتتم هذه الجريمة بإنتحال شخصية الغير أو إسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء اثر في نفسها يدعوها

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الاموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الجزائر، 2009، ص 317.

للتصديق ولكن يجب ان لا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي

- ويقصد بالإسم الكاذب اتخاذ إسم كاذب سواء إسما حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط، ولكن استعمال إسم الشهرة لا يعتبر إسم كاذب.

- **اما الصفة الكاذبة:** هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة (قاض، محام، تاجر، مدير شركة أو قرابة (أخن أب، أخت فلان أو زوجها))

وعموما تكون هذه الصفات صفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها، وهنا تظهر علاقة جريمة النصب والإحتيال بجريمة إنتحال من هذا المطلب، وعموما تخرج عن مجال جريمة النصب الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض لتقديم الدليل الذي يثبتها، ومن امثلة هذه الصفات صفة المالك والدائن.[1]

-استعمال المناورات الإحتيالية:

ويمكن تعريفها على انها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورة لمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التاثير على الضحية، فأقل ما يتطلبه القانون من كل انسان هو ان لانخدع بمجرد الاقوال ولكن المناورة تتحقق اذا اصطحب الكذب باعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لاقناع الضحية بصدق الاقوال التي يلقيها على مسمعها وغاية الطرق الإحتيالية:

- ايهام الناس بوجود مشاريع كاذبة
- الايهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي
- احداث الامل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.
-

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 317.

ب- **الاستيلاء على مال الغير:**

حيث تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير وعرفت المادة 372 المال محل الجريمة، ويتعلق الامر بالاموال والمنقولات وبالسندات والتصرفات والاوراق المالية والوعود والمخالصات والابراءات من الالتزامات، ونلاحظ ان المشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى اقامة أو ازالة روابط قانونية ولقد ذهب القضاء في اجتهاده إلى تاويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه ايهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه.[1]

ج- **علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.**

يشترط لقيام جريمة النصب ان تكون رابطة سببية بين الوسائل الإحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب ايضا ان تكون الوسائل الإحتيالية من شانها ان تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها.[2]

2- **الركن المعنويّ:**

النصب من الجرائم المقصودة، ويتخذ القصد العام في هذه الجريمة علما بتوافر أركانها وارادة تتجه إلى المناورات الإحتيالية وتسلم المال.

وقصد خاص يتوفر لدى الجاني بتوافر نية الاستيلاء على مال الغير أي نية التملك لمال الغير.[3]

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة إنتحال الوظائف أو لألقاب وجريمة النصب والإحتيال.

تتفق جريمة النصب والإحتيال مع جريمة إنتحال الوظائف والألقاب في كون ان الركن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 326.

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 327.

[3]- المرجع نفسه، ص 340

المادي لكلاهما يتم من خلال استعمال صفات كاذبة ونسبها للمنتحل والظهور بمظهر الغير، فجريمة النصب ما سبق وان ذكرنا يتم من خلال استعمال أسماء أو صفات كاذبة وذلك بإنتحال شخصية الغير أو ايم الغير أو وظيفة الغير أو لقبه بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء اثر فينفسها.

وهو نفسه ما يشكل الركن المادي لجريمة إنتحال الوظائف والألقاب الذي كون بنتحال وظيفة وصفة أو مهنة أو لقب الغير ونسبه لشخص المنتحل.

كذلك تتفق جرائم النصب والإحتيال مع جرائم إنتحال الوظائف والألقاب في ان كلاهما من الجرائم العمية التي تتطلب توافر قصد جنائي.

إلا انهما يختلفان في أن جريمة النصب والإحتيال من الجرائم التي تستوجب حصول نتيجة اجرامية، وتتمثل النتيجة الاجرامية الاستيلاء على مال الغير بنية التملك في حين أن جرائم إنتحال الوظائف والألقاب هي جرائم تقوم بمجرد الاتيان بالركن المادي لا تطلب حدوث نتيجة اجرامية أو الحاق الضرر بالغير، كما سيتم بيانه ضمن الفصل الثاني من هذا العمل فهي من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد اتيان النشاط الاجرامي فيها.[1]

يكمن الاختلاف في ان جريمة النصب والإحتيال جاءت تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد بينما جاءت جرائم إنتحال الوظائف والالقاب تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

المطلب الثاني: جرائم إنتحال الشخصية وجرائم التزوير والتدليس المدني

سوف نتعرض ضمن هذا المطلب للفرق بين جرائم إنتحال الوظيفة والألقاب وجرائم التزوير والتدليس المدني وذلك ضمن فرعين:

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 341.

الفرع الأول: التمييز بين جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجرائم التزوير

يقتضي التمييز بين جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجرائم التزوير التعرض اولا لمفهوم جرائم التزوير وأركانها التمييز بينهما.

اولا: مفهوم جرائم التزوير

1- المقصود بجرائم التزوير:

جرائم التزييف والتزوير من الجرائم التي اعتبرها القانون مضرة بالمصلحة العمومية فهي طائفة يجمع بينها ايجاد في طبيعة الفعل المادي فيها، وهو الكذب أو تغيير الحقيقة، إذ اتخذ شكلا معينا وكذا تسمى بالجرائم المخلفة بالثقة وجرائم خطيرة العاقبة قاسية العقوبة ولكنها كثيرة الوقوع.[1]

والتزوير هو تشويه وتغيير متعمد للحقيقة في الأقوال أو الافعال بهدف الاضرار بالغير، فهو في الاقوال كشهادة الزور والمين الكاذبة وفي الافعال كتزوير النقود أو تقليد الاختام أو الحررات.

وتجريم التزوير نصت عليه الشرائع السمارية وجرمته من منظور ديني واخلاقي، كما أن القوانين الوضعية كلها نصت على تجريمه والعقاب عليه وان اختلفت طرق معالجتها للموضوع، ووضعت له احكاما تهدف اساسيا إلى حماية الثقة العامة في النقود والمحررات باعتبارها ادوات لا غنى عنها لتنظيم المجتمع ورعاية شؤون الناس والمساس بتنظيمها يهدد مصالح الحكام والمحكومين قال تعالى: " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" الآية 30 من سورة الحج.

وقال رسول الله عليه الصلام والسلام "**من غشنا فليس منا**" أخرجه مسلم

[1]- السعيد أبو الوفا، جرائم التزييف والتزوير، المكتب القانوني للاستشارات القاهرة، 2000، ص 09

وقال "**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**" صحيح البخاري

والقاسم المشترك تزويد النقود والأختام والمحررات هي ان هذه الأدوات ضرورية لتسهيل التعامل بين الناس في مختلف الميادين وخصوصا المعاملات المادية بينهم كالبيع والشراء والايجار وما شابه ذلك.[1]

2- أركان جرائم التزوير:

وردت جرائم التزوير بانواعها في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات وقد قسمها المشرع الجزائري إلى أربع مجموعات أساسية.

- تزويد النقود وما يتصل بها، وقد نص عليها القانون في القسم الأول من الفصل السابع.
- تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وقد نص عليها القانون في القسم الثاني من نفس الفصل
- الزوير في المحررات وقد نص عليها المشرع في القسمين الثالث والرابع والخامس من نفس الفصل.

- شهادة الزور وما شابهها وقد نص عليها المشرع في القسم السابع من نفس الفصل، وما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة، انها تقوم كلها على تغيير الحقيقة وان مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله، وعما اذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد وان استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها.

- وجرائم التزوير كغيرها من الجرائم تتكون من 03 اركان الركن الشرعي وهو نص التجريم كما سبق الاشارة له والركنين المادي والمعنوي.

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص: 7-8.

الركن المادي:

يختلف الركن المادي لجرائم التزوير بحسب نوع الجريمة ككالآتي:

1- تقليد النقود وسندات القرض العام وقسائم ارباح السندات أو تزويرها أو تزييفها.

نص قانون العقوبات على عدة انواع من الاعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة ثاني على راسها:[1]

- **التقليد:** ويقصد به صنع نقود أو سندات قرض عام أو قسائم ارباح السندات شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام أو قسائم ارباح السندات القانونية.

- **التزوير:** ويراد به تغيير الحقيقة في نفوذ أو سندات قرض عام

- **التزييف:** انتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات اخرى اكثر منها قيمة.

2- التزوير في المحررات (الرسمية أو العرفية أو الحررات الاخرى)

لا تقوم جريمة التزوير هناك إلا اذا تم تغيير الحقيقة في محرر، وعلى هذا الاساس لا تقوم جريمة التزوير اذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر، ولو كان من كتبها بعتقد خطأ ان ما كتبه غير الحقيقة.[2]

الركن المعنوي:

جرائم التزوير جرائم قصدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بعدم صحة النقود أو السندات أو المحررات أو غير ذلك، وقصد خاص يتمثل في انصراف غرادة الجاني إلى غاية معينة من وراء هذا الفعل الاجرامي.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 391.

[2]- المرجع نفسه، ص 391.

[3]- المرجع نفسه، ص 366.

ثانيا: الفرق بين جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب وجرائم التزوير

- المشرع الجزائري اعتبر جرائم إنتحال الوظائف والألقاب من جرائم التزوير واعتبرهم من اخطر الجرائم وأوردهم تحت عنوان الجرائم ضد الشيء العمومين حيث جاءوا ضمن الفصل السابع من القسم الثامن من الباب الأول وبالتحديد في المواد من 242 من قانون العقوبات إلى 253.

- بعض من الفقه يخرج جرائم إنتحال الوظائف والألقاب من جرائم التزوير، ويعتبرها جرائم مختلفة عنها وقائمة بذاتها ويعتبر أن التزوير احد الطرق والوسائل المعتمدة لإنتحال الصفات.

- جرائم إنتحال الصفة والوظيفة وعلى اعتبارها إحدى صور التزوير هي جرائم شكلية لا تتطلب وقوع نتيجة معينة أو الحاق الضرر بالغير.

- جرائم التزوير عموما بما فيها إنتحال الوظائف والألقاب هي من الجرائم التي ترتكب بغرض إتيان جرائم أخرى كالنصب والإحتيال والاستلاء على مال الغير.[1]

الفرع الثاني: جرائم إنتحال الوظائف والألقاب والتدليس المدني

يقتضي معرفة الفرق بين إنتحال الوظائف والألقاب والتدليس المدني التعرف على مفهوم التدليس المدني اولا ثم التمييز بينهما.

اولا: مفهوم التدليس المدني.

التدليس المدني هو عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فهو يثير الغلط ويعيب الارادة.

ومثال ذلك لو أن شخصا باع لاخر منزل وكتم عنه ان هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة فهذا الكتمان تدليسا.

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 20.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

ثانيا: الفرق بين إنتحال الوظائف والألقاب والتدليس المدني

- التدليس المدني لا يشترط فيه استعمال طرق إحتيالية أو اتخاذ صفات أو إسماء كاذبة بل يكفي فيه مجرد الذنب، بل ان الكتمان قد يكون وحده كافيا اذا كانت الطريقة التي لجأ اليها المدلس خدعت المتعاقد وحملته على ابرام العقد.
- التدليس المدني معاملة مدنية تعيب الرضا ويترتب عليها ابطال الالتزام بينما إنتحال الصفات أو الألقاب أو الوظائف يشكل جريمة بوصف جنحة تترتب عليها عقوبات جزائية.
- قد يستعمل المدلس اسلوب إنتحال الوظائف والألقاب لحمل المتعاقد معه على ابرام العقد وهنا ياخذ التصرف وصف الجريمة بالمفهوم الجزائي ووصف التدليس في المعاملة المدنية ويترتب عليه البطلان.[1]

[1]– محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى ان جرائم إنتحال الوظائف والألقاب أو جرائم إنتحال الصفة كما يسميها الفقه هي من أقدم الجرائم واخطرها على الفرد والمجتمع كونها على الرغم من انها جرائم شكلية تقوم بمجرد القيام بالركن المادي إلا انها عادة ما ترتبط بجرائم اخرى لا تقل عنها خطورة كالنصب والإحتيال والتزوير، ويكون الهدف منها الحاق الضرر بالغير فهذه الجرائم كما سبق وذكرنا هي جرائم تعتمد على القدرات الذهنية وذكاء الجاني وهي جرائم متطورة بحسب تطور المجتمعات تنتشر في المدن المتطورة والمتقدمة، تتخذ عدة صور وأشكال، فقد تكون بإنتحال إسم الغير أو بلقبه أو وظيفتهن والسبب في هذا الانتشار الهائل لهذه الجرائم يعود لدوافع شخصية أو دينية أو سياسية أو مادية وهو السبب الاكثر ترجيحا بين كل الأسباب المذكورة فعادة ما يكون الغرض من إنتحال شخصية الغير هو استعمال ذلك في عمليات نصب وإحتيال للاستيلاء على مال الغير، فعلى الرغم من التشابه بين جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجرائم النصب والإحتيال وجرائم التزوير والتدليس المدني، إلا انها لكل منها ما يميزها عن البقية ولكل منها مفهوم واطار قانوني خاص بها.

الفصل الثاني:
أركان جرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها
و الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري .

بعد أن استوفينا الكلام في تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم انتحال الوظائف و الألقاب فان لكل جريمة أركان تقوم عليها و تنتفي بانتفائها تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي فالأول هوالنص القانوني الذي يخرج الفعل من دائرة الإباحة و يدخله دائرة التجريم أما ألثاني فهو اقتراف العمل المعاقب عليه و يعد جسد الجرم الذي و الثالث هو النية وإرادة ارتكاب الجريمة.

فإذا اكتملت أركان الجريمة كنا بصدد ما ينجر عنها من أثار، و أول هذه الآثار مبدأ تقرير الجزاء على كل مخالفة لأوامر وهما نواهي المشرع و المقصود منها إصلاح حال الناس و حمايتهم من المفاسد و ردع كل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم و تخضع الجزاءات المقررة لقاعدتين شخصية العقوبة وتفريد العقاب و هي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

لذلك فقد خصصنا هذا الفصل للتعرف على أركان جرائم انتحال الوظائف والألقاب و كيف عالج المشرع هذا النوع الخطير من الجرائم الذي تنصرف أثاره للفرد والمجتمع و ما هو الجزاء الذي وضعه لها و ذلك من خلال مبحثين كتالي :

المبحث الأول : أركان جرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها .

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها.

المبحث الأول: أركان جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها

لكي يعد سلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب أن تتوافر فيه الشروط وعناصر معينة، وهي لازمة لتحقق الجريمة وقيامها وتسمى باركان الجريمة.

وأركان الجريمة هذه إما تكون عامة تتدرج تحت نطاقها كافة الجرائم بدون استثناء، أو إما تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها وتسمى الاولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة لها .

وفي هذا الإطار فان الجريمة كفكرة قانونية إنما تقوم على ثلاثة أركان على أرجح الآراء وهي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

ويتجلى الركن الشرعي للجريمة بتحقق الصفة الغير مشروعة للسلوك الذي يأتي من خضوعه لنص في القانون ينهي عن إتيانه أو يأمر القيام به ويترتب على مخالفته جزاءا جنائيا يتمثل في صورة العقوبة أو تدبير احترازيا وثبوت الصفة الغير مشروعة للفعل يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من التبرير يرفع عنه هذه الصفة .

و يتجلى الركن المادي للجريمة بتحقق سلوك سواء كان ايجابيا أو سلبيا يمكن لمسه في العالم الخارجي، وبالتالي فلا عبرة كقاعدة عامة لما يدور في الأذهان أو يختمر في الضمائر من الأفكار وتصميمات.

أما الركن المعنوي فيتجلى في كون مرتكب السلوك هذا الإنسان تحققت لديه الملكات التي تؤهله لان يكون مسؤولا، وذلك بان يكون مدركا ومختارا عند قيامه بالسلوك.

والإدراك والتمييز والاختيار الإدارة صنفان إذا ما تحقق في الإنسان صاغت مسائله وبالتالي إذا ما وجهها اتجاها مخالفا للقانون، ويكون ذلك في إحدى الصورتين هما : القصد الجرمي وفيه تتجلى الإدارة الى إحداث السلوك ونتيجته أو الخطأ وفيه تتجلى الإدارة الى إحداث السلوك دون النتيجة.

و جريمة انتحال الوظائف والألقاب كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة مع القليل من الخصوصية التي تميزها عن بقية الجرائم لذلك سوف نحاول ضمن هذا المبحث التعرض لأركان هذا النوع من الجريمة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الركنين الشرعي والمادي الجرائم انتحال الوظائف والألقاب

المطلب الثاني: الركن المعنوي الجرائم انتحال الوظائف والألقاب.

المطلب الأول: الركنين الشرعي والمادي لجريمة انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها

سوف نتعرض ضمن هذا المطلب للركنين الشرعي والمادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب وذلك من خلال فرعين خصص الفرع الأول للتكلم عن الركن الشرعي لهذا النوع من الجرائم وخصص الفرع الثاني للحديث عن الركن المادي لها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها في التشريع الجزائري.

سوف نتعرض للركن الشرعي للجريمة لجرائم انتحال الوظائف والألقاب.

أولا : الركن الشرعي للجريمة

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك او الفعل سواءا كان فعلا أم امتناعا على نص قانوني يجرمه .

والركن الشرعي للجريمة هو صفة غير مشروعة للفعل وأساسه انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه فهو وصف قانوني يخلع على الفعل وبذلك يتجرد من الكيان المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني يصفه قانون العقوبات أو إي من القوانين المكملة له على هذا السلوك.[1]

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص 109

والصفة غير المشروع هذه ليست دائمة فهي قابلة للزوال إذا خضع الفعل لسبب من أسباب التبرير يرفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل الأسباب التبرير قيودا على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما:

- خضوع الفعل أو سلوك لنص التجريم .

- عدم توافر سبب من أسباب التبرير بالنسبة لهذا الفعل.[1]

1- خضوع الفعل أو السلوك لنص التجريم:

مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو النص القانوني وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وبهذا الحصر يقوم مبدأ هام في التشريعات الجزائية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو كما يسميه بعض الفقهاء مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أن المشرع وحده الذي يملك تحديد الأفعال التي يعاقب عليها وتسمى بالجرائم أو تحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها وتسمى بالعقوبات، مما يترتب عليه أن لا يجوز للقاضي أن يعد الفعل من قبل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان هذا الفعل منافيا للآداب أو المصلحة العامة إذا لم يكن منصوصا عليه بقانون العقوبات أو أي من القوانين المكملة له لأنه حسب هذا المبدأ ليس للقاضي أن يخلق جرائم أو ان يبتكر العقوبات.

ومن نتائج مبدأ الشرعية الجزائية :

1- أن تشريع أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، وبهذه الصفة يتميز هذا القانون عن بقية فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري التي لا يقتصر مصادرها على القانون المكتوب فحسب، وإنما تشمل العرف والعادة وغيرها أيضا.

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي،المرجع السابق، ص 109.

و إذا توخينا الدقة فان هذه النتيجة لا تصيب قانون العقوبات في جميع قواعده وإحكامه وأنما تصيب منه فقط تلك القواعد الخاصة بإنشاء الجرائم والعقوبات لان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إنما يتصل بهذا الجانب ليس غير مما يترتب عليه أن بقية قواعد قانون العقوبات غير قواعد إنشاء الجرائم والعقوبات كالقواعد الخاصة بتحقيق العقاب أو استبعاده أو أسباب التبرير أو موانع المسؤولية لا تنحصر مصادر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية إنما يتصور أن يكون العرف أو مبادئ الشرعية أو قواعد العدالة مصدرا لها، وتبرير ذلك هو ان مبدا قانونية الجرائم والعقوبات ما جاء إلا ليجعل حق خلق الجرائم والعقوبات محصورا بيد المشرع إما غير ذلك فلم يتدخل في آمر مصدره لأنه لا يؤثر في حرية الفرد، تلك الحرية التي جاء المبدأ المذكور لحمايتها وصيانتها من تدخل القاضي.

2- أن قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل مما يعني انه إذا صدر قانون العقوبات فانه لا يحكم إلا تلك الوقائع التي وقعت بعد صدوره ونفاذه وهي قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي على الماضي.

3- أن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع مما يترتب عليه إن يمتنع في مجال تطبيقه للقانون، عن كل ما من شانه إن يؤدي الى خلق جرائم او أشهادات عقوبات لم ينص عليها القانون.[1]

2- عدم توافر سبب من أسباب التبرير لهذا الفعل:

قد يسمح القانون في بعض الحالات المميزة بل ويأمر بارتكاب أفعال محظورة قانونيا ولا يسأل جزائيا الشخص المستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الأمر لكونه محميا بما يسمى فعلا مبررا.

كما عليه الحال بالنسبة للمستفيد من سبب شخص لعدم الشبه، فان المستفيد من أسباب التبرير يجب أن يسرح من الجهة القضائية، كما يجب أن يصدر في شانه أمر بان لا وجه

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 114.

للمتابعة من جهة التحقيق، ويكون بدون جدوى القيام بالمتابعة أو تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة ما دام مصير الدعوى العمومية هو التسريح وبالتالي يتوجب على النيابة العامة حفظ الملف تجنبا لتكبيد الخزينة العمومية الخسارة باسم المجتمع فإنها سوف تؤدي لعدم ثقة الناس في القضاء خاصة وأن المتهم يغير حق يعد جزءا من المجتمع، ومتابعته دون وجه حق يعد مساسا بهذا الجزء وبالتالي مساسا بالمجتمع برمته.[1]

و كما سبق وذكرنا لكي لكي تقوم الجريمة لا بد من تحقق أركانها العامة وأن الركن الشرعي منها يتحقق عندما يصبغ المشرع الصفة غير المشروعة على الفعل المرتكب وذكرنا أن هذه الصفة دائما تتحقق إذا نص القانون على هذا الفعل باعتباره جريمة ولم يتحقق سبب تبرير بالنسبة له، مما يعني أن انتقاء سبب التبرير عنصر في الركن الشرعي للجريمة وبعكس ذلك فان قيام التبرير ينفي الصفة الغير مشروعة للفعل وبالتالي ينفي الركن الشرعي للجريمة .

ويترتب على ذلك انتقاد الجريمة ذاتها ويصبح الفعل مشروعا.

ويتضح مما سبق أن أسباب التبرير تخرج في حال تحقق إحداها، الفعل من نطاق نص التجريم وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وتريده الى دائرة الفعل المباح ولذلك تستطيع ان تعرفها بانها حالات انتقاء الركن الشرعي للجريمة بناءا على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال.[2]

والأفعال المبررة حسب قانون العقوبات الجزائري هي:

أ- أمر القانون وإذن القانون: حسب المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري انه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون .

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 187.

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 123

ومثال ذلك جريمة إفشاء الأسرار المهنية فالطبيب ملزم بكتمان أسرار المرضى ولكن القانون يأمر أحيانا بالتبليغ عن الإمراض المعدية للسلطات المختصة.

ب – الدفاع الشرعي : نصت عليه المادة 2/29 من قانون العقوبات بقولها إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو نفس الغير أو عن مال المملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء .

3- حالة الضرورة: وهي المأزق الذي يكون فيه الشخص مجبر على الاختيار ما بين جريمة وخطر أخر مساو للجريمة أو أكثر منها .

4- رضا الضحية : المشرع الجزائري وكأصل عام لا يعد رضا الضحية فعلا مبررا على خلاف بعض التشريعات المقارنة .[1]

ثانيا: الركن الشرعي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها .

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"[2] فكما سبق وذكرنا أن الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يخرج الفعل من دائرة الإباحة ويدخله دائرة التجريم.

فمصدر إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل هو النص القانوني وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وجرائم انتحال الوظائف والألقاب كغيرها من الجرائم تتكون من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي .

ويتمثل الركن الشرعي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب في نصوص المواد من 242 الى 253 مكرر من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء او إساءة استعمالها ضمن القسم الثامن من الفصل السابع من الباب الأول، حيث نصت المادة 242 من قانون العقوبات على أن كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية

[1]- لحسين بن شيخ آث ملوريا، مرجع سابق، ص 188

[2]- المادة 01 من قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم

أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحسب من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 5000.000دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

كما نصت المادة 243 أن كل من استعمل لقبا متصلا بالمهنة المنظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير إن يستوي في الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنتين وبغرامة من
20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 244 فقد جاء فيها أن كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو إشارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة.

أما المادة 245 فقد نصت على أن كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.

كذلك نصت المادة 246 على أن كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي أو الدرك، أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شانه إحداث التباس للجمهور يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وحسب نص المادة 247 كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة حلاق اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج .

إما المادة 248 فقد نصت على أن كل من تحصل على صحيفة الوليف القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من سنة أو 6 أشهر الى 3

سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج.[1]

كذلك جرمت المادة 249 كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت الى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير آو كان من الجائز أن تؤدي الى ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج، دون الإخلال بالاتخاذ الإجراءات المتابعة ضده بشان جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية بهذا المتهم.

نصت المادة 252 على انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مدير أو مسير الشركات أو المؤسسات ذات الفرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم احد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.

وحسب المادة 253 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم احد أعضاء الحكومة السابقين.

أو اسم قاض أو قاض سابق أو موظف سابق أو احد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أيه دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه.

وعليه وحسب ما سبق ذكره فان المشرع الجزائري جرم كل انتحال للصفة أو اللقب أو الوظيفة أو المهنة أو السم من خلال نصوص المواد السابق ذكرها وحدد العقوبة الملائمة لكل جريمة.[1]

[1]- – المادة 01 من قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 66–156، سبق ذكره.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها.

سوف نتعرض للركن المادي للجريمة عموما ثم نتعرض للركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب.

أولا: الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو سلوك الخارجي الذي ينص القانون على الجريمة أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمس الحواس وهو ضروري لقيامها، وإذا لا يعرف القانون الجرائم بدون كيان الجريمة بدون ركن مادي ولذلك سماه الفقهاء بماديات الجريمة.

وإذا توفر الركن المادية بالإضافة الى ركني الجريمة الآخرين الشرعي والمعنوي وكان توافرها يرجع الى فعل شخص واحد تتحقق في هذه الحالة صورة الجريمة التامة و هذه لا تثير صعوبة تذكر ، إذا توقع على مرتكبيها العقوبة المحددة لها قانونا لأنه وحده دون غيره الذي تتحمل المسؤولية عنها.

ومع ذلك فقد تتخذ الجريمة صورا أخرى غير عادية، إذ تحقق فيها السلوك الإجرامي أو بعضه وتتخلف النتيجة الجرمية وهذه الصورة يطلق عليها الشروع في الجريمة، ونظرا لخطورتها بالرغم من عدم تحقق التام للجريمة فيها فقد عاقب عليها القانون.

وقد يساهم في تحقيق الجريمة أكثر من شخص واحد وعندئذ يسأل كل منهم عن دوره الذي قام به في الجريمة وهذه صورة الاشتراك الجريمي.[2]

***عناصر الركن المادي للجريمة:**

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 161.

[2]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 161.

يقوم الركن المادي في الجريمة التامة عن ثلاثة عناصر: سلوك إجرامي يصدر عن الجاني، والنتيجة الضارة التي يترتب على هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بينهما.

1/ السلوك الإجرامي: ويقصد به النشاط المادي الخارجي المكرر للجريمة، ولا يتحقق الجريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وهو من أهم عناصر الركن المادي سواء وقعت الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، فالقاعدة انه لا جريمة بغير سلوك ويتحدد مضمون السلوك الجريمة في صورتين ايجابي وسلبي.

أ- السلوك الإيجابي

هو كل حركة أو مجموعة حركات عضوية إدارية تصدر من الجاني سواء باليد أو باللسان أو بأي عضو آخر من أعضاء جسمه ، من شانها أن تحدث تغيير ملموس في العالم الخارجي كالإطلاق الرصاص أو الضرب أو الدم أو القدح، وقد يتكون السلوك الإجرامي من حركة واحدة يقوم بها الجاني وقد يتكون من مجموع حركات وهذه الحركات مهما تعددت لا تشكل إلا سلوكا إجراميا واحدا.

ولكي يرقى الفعل الى حد السلوك الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة لابد أن يكون إراديا أي أن تكون الإرادة من التي دفعت إليه ونتج عنه تغيير في العالم الخارجي، إما إذا تجرد الفعل من الصفة الإرادية فانه يترتب عليه انتقاء الجريمة قانونا، وتتمتع بالتالي المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية ولو ترتب عليها نتيجة محظورة قانونا، لان الإرادة السلوك شرط لا جميع الجرائم المقصورة وغير المقصودة.[1]

ب- السلوك السلبي:

السلوك السلبي أو الامتناع أو الترك كما يسميه البعض من الفقهاء هو إحجام الجاني بإرادته عن القيام بسلوك ايجابي معين مفروضا عليه إتيانه كواجب قانوني بافتراض قدرته على القيام به، أي بمعنى إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان على الجاني

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 459.

إيقافها فيه ومن أمثلة ذلك امتناع عن إخبار السلطة العامة بالجناية المخلة بأمن الدولة وامتناع حضور الشاهد الى المحكمة بعد تبليغه بالدعوة فلا يقتصر سلوك الجاني على صورته الايجابية ليحقق غرضه الإجرامي وإنما قد يتمكن من تحقيق ذلك بسلوكه السلبي أيضا .[1]

2- النتيجة الإجرامية: ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين، احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والأخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون، والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الإجرامي فيها، دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني بامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى، وامتناع الشاهد غن الحضور أمام المحكمة لإدلاء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص.[2]

3- العلاقة السببية: يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة، وللنسبية هذه أهميتها فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وبالتالي فمن دونها لا قيام ولا تحقق له مما يترتب عنه انه لو ثبت انتقاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فان مرتكب السلوك لا يسال إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة قصديه إما إذا كانت غير قصديه فلا يسال إطلاقا لأنه لا يتصور الشروع في الجرائم غير القصدية.[3]

---

[1]-اسليمان عبد المنعم، االمرجع السابق، ص 464.

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 165.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دط،دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 272

ثانيا : الركن المادي الجرائم انتحال الوظائف والألقاب

جرائم انتحال الوظائف والألقاب كبقية الجرائم يتكون من ركن مادي و الفعل معنوي وركن شرعي، وركنها المادي يتكون من سلوك إجرامي أو الفعل المحضور ونتيجة إجرامية في بعض الصور وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة في حال وجودها.

1- السلوك الإجرامي:

وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وعرفنا أن جريمة انتحال الوظائف والألقاب هي جريمة ايجابية تتخذ عدة صور كما ذكرنا في الفصل الأول وهذه الصور يتم تطبيقها بارتكاب عدة جرائم كالكذب والادعاء أو تزوير أو غيرها من الطرق الاحتيالية وهي الأفعال المجرمة.

وعموما يأخذ الركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب عدة صور يتمثل في إجمالها في تقدم الفاعل بمظهر الشخص الحقيقي لهذه الهوية.[1]

إما عن الركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب في التشريع الجزائري فيتمثل في إحدى الصور التالية :

- استعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها :

و من قبل ذلك نجد ادعاء الفاعل بأنه محامي أو قاضي أو طبيب دون أن يكون حاصل على الشهادات التي تثبت هذه الألقاب .

- ارتداء بزة نظامية أو لباسا مميز لوظيفة أو شارة رسمية أو وطنيا أو أجنبيا بغير حق ومثال ذلك أن يرتدي الجاني البذلة المميزة والخاصة بالمحامين في أروقة المحكمة وذلك لإيهام الناس بأنه محامي .

[1]- صفاء أوتاني، دعاوى إنتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصح الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012، ص 109.

– انتحال لقب أو رتبة شرفية سواء صورة عادية أو في العمل الرسمي كان يدعي الشخص بأنه لواء جيش وهو ليس كذلك .

– ارتداء لباس يشبه الزي الذي يرتديه الجمارك أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي كان يقوم شخص بارتداء لباس يشبه لباس الشرطة ويقوم بتصرفات من شانها تحدث لبسا لدى الجمهور ويعتقدوا انه شرطي.

– انتحال اسم عائلة خلافا للاسم الحقيقي في محرم عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة للتقديم في السلطة العمومية.

– انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة واستعمالها في الحصول على صحفية سوابق قضائية باسم الغير.

– انتحال اسم الغير واستعماله في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي لذلك.

– قيام مؤسسو أو مديرو الشركات أو المؤسسات ذات الفرض التجاري أو الصناعي إما المالي بوضع اسم احد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفة في أي دعاية يقومون بها لصالح المشرع الذي يديرونه.

– قيام مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي بوضع اسم احد الأعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاضي سابق أو موظف سابق أو احد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع.

2– النتيجة الإجرامية :

– النتيجة الإجرامية كما سبق وأن ذكرنا هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني مع ارتباطها بهذا السلوك برابطة السببية.[1]

[1]– عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، المرجع السابق، ص 134

و لكن هناك بعض الجرائم لا تتطلب وقوع نتيجة بل يكفي لقيامها أيبان النشاط الإجرامي لها فقط وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم انتحال الوظائف والألقاب كأصل عام لم يتطلب المشرع الجزائري وقوع نتيجة إجرامية وحتى لو وقعت نتيجة إجرامية نتيجة لنشاط الإجرامي لجريمة انتحال وظيفة أو اللقب فسوف يتغير الوصف القانوني لها كمثال على ذلك نجد أن انتحال الصفات والأسماء الكاذبة لو نجم عنه الاستيلاء على المال الغير فهو أمام جريمة نصب واحتيال .

– وكاستتناء فقد شرط المشرع الجزائري وقوع النتيجة الإجرامية في بعض صور جرائم الانتحال منها ما جاء به في نص المواد 248 249 حين شرط أن يتم حصول على صحيفة السوابق القضائية للغير عن طريق انتحال اسم كاذب وكذلك التسبب في قيد حكم في الصحيفة للسوابق القضائية للغير وذلك عن طريق انتحال صفته أو اسمه، إلا انه

وكأصل عام فجرائم الانتحال عموما جرائم شكلية لا يتطلب وقوع نتيجة إجرامية.

3– علاقة السببية :

لا يفترض وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الاجرامية إلا في حال اشراط وقوع نتيجة إجرامية لقيام الجريمة وعليه لا يفترض وجود العلاقة السببية في جرائم الانتحال عموما إلا في الصورتين التي شرط المشرع فيها وقوع نتيجة .

. أما عن مسأتي الشروع في الجريمة و المشاركة الجنائية فلم يورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة في جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب ما يعني انها تخضع للقواعد العامة .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها في التشريع الجزائري :

سوف نتعرض ضمن هذا المطلب الى الركن المادي للجريمة عموما ثم نتعرض للركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب وذلك صمن فرعين .[1]

الفرع الأول : الركن المعنوي للجريمة

أولا : المقصود بالركن المعنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب قوامه الفعل أو السلوك الإجرامي والآثار التي تترتب عليه وإنما هي كيان نفسي أيضا فكما إن للجريمة عناصرها المادية التي تمثلها الركن المادي كذلك لها عناصرها النفسية المتمثلة بالركن المعنوي للجريمة ولذلك قيل أن الركن المعنوي دائما يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها والقاعدة في أن لا جريمة دون ركن معنوي .

و إذا كانت العناصر النفسية لماديات الجريمة تمثل الركن المعنوي فيها فان الإرادة هي أهم هذه الجرائم وتعد جوهر هذا الركن.

و يلزم أن تكون الإرادة غير المشروعة أي إرادة جريمة تتجه أحيانا الى الفعل ونتيجة الإجرامية نتيجة الركن المعنوي في هذه الحالة صورة القصد الجرمي وتتجه أحيانا أخرى الى الفعل ففقط دون نتيجة وأن كان يتوجب على الفاعل أن يتوقعها ويحول دون وقوعها ببذل العناية اللازمة، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وقد تتجه الإرادة الفعل والى نتيجة محددة له فتتجاوز قصد الفاعل في هذه الحالة فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد المتعدي.[2]

---

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 227.

[2]– سلطان عبد القادر الشاوي، عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 227.

ثانيا : صورة الركن المعنوي

1- القصد ألجرمي : يراد به أو كما يسميه بعض الفقه بالقصد الجنائي وهو اخطر صور الركن المعنوي أن تتصرف إرادة الجاني الى السلوك الإجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرميه، كما لو أطلق شخص الرصاص على أخر بقصده قتله فأداره قتيلا، حيث أن الجاني في هذه الحالة أراد إطلاق الرصاص فأطلقه، وهو السلوك الإجرامي المكون للجريمة وأراد أيضا النتيجة التي حصلت وهي إزهاق الروح المجني عليه.

فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها المكونة لها.[1]

فالقصد الجنائي تتكون من العلم والإرادة :

***الإرادة:** يجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه، ومما يترتب على ذلك انه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إرادة أو بسبب قوة قاهرة، أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجريمي لديه لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي، كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة آلة جنبه أو وقع شخص من مكان شاهق على أخر بسبب الرياح العاتية فقتل ومع ذلك فإرادة السلوك وحده لا تكفي لتحقيق القصد ألجرمي وإنما يلزم بالإضافة الى ذلك أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن السلوك أيضا أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون.

و يجب عدم الخلط بين القصد والإرادة، حيث أن الإرادة تعني تعمد الفعل أو السلوك بينما القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة التي تترتب عليه.[2]

[1]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20.

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 228.

***العلم:** لتحقق القصد ألجرمي لا يكفي أن يكون الجاني مديرا للسلوك الإجرامي الذي أتاه ومريد للنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه، وإنما يلزم بالإضافة الى ذلك أن يكون عالما بأنه يعترف جريمة، وأن إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون.

والعلم هو حالة نفسية في ذهن الجاني جوهريا الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، ولمدى صلاحية السلوك ألجرمي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية كأثر له .

ولكي يتوافر العلم الذي يتحقق به القصد الجرمي بالإضافة الى الإرادة ينبغي أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في أركان الجريمة على النحو الذي حدده نص التجريم، إما إذا أنتقن العلم بها سبب الجهل أو الغلط فان القصد ألجرمي ينتقي تبعا لذلك.[1] والقصد الجنائي نوعان قصد عام وقصد خاص.

القصد العام: ويقوم على إرادة السلوك الإجرامي ونتيجة والعلم بهما، ويتعين توافر القصد العام في كافة الجرائم المقصودة ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم ومن أمثلة الجرائم التي يكتفي بتوافر القصد العام بها جرائم القتل، الضرب والذم والقدح وهتك الأعراض.

لكن هناك بعض الجرائم لا يكفي لاكتمالها قانونا توافر القصد العام وإنما يلزم الى جانب هذا القصد أن يتوافر لدى الجاني قصد خاصا ولا تقوم مسؤوليته القصدية بدون توافر هذا القصد.

القصد الخاص: يعني انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باحث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام، ومن أمثلته نية لملك المال المسروقة إذ لا تقوم جريمة السرقة إذا انتقت هذه النية، وفيه الاتجار بالوظيفة العامة في جريمة الرشوة / ونية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله في جريمة التزوير.

[1]– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 231.

2. الخطأ: إذا كان الأصل في الجرائم أن تكون قصدية وركنها المعنوي هو القصد ألجرمي، فالاستثناء أن تكون بعض الجرائم غير قصدية ولمثل الخطأ ركنها المعنوي ويعرف الخطأ على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولة تبعا لذلك دونا يقضي تصرفه الى إحداث النتيجة الجرمية سواء كان يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن كان بإمكان اجتنابها.[1]

الفرع الثاني : القصد الجنائي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها

جرائم انتحال الوظائف والألقاب من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام ضرورة، لما ذكرنا ضرورة وجوده في جميع الجرائم بلا استثناء فمن انتحل صفة إطار سامي في الجيش يكفي علمه واتجاه إرادته لذلك ليتكون لديه القصد العام.[2]

كما أن جرائم الانتحال الوظائف والألقاب قد تحتاج في بعض صورها وليس كلها الى قصد خاص يعني بذلك ما جاء في نص 249 من قانون العقوبات .جريمة انتحال اسم الغير من اجل قيد الحكم ضده في صحيفة السوابق القضائية تتطلب قصد خاصا يتمثل في الباعث من انتحال اسم الغير وهو توريطه في قضايا جزائية وقيد إحكام ضده.[3]

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها في التشريع الجزائري

العقوبة إيلام يوقع على الجاني بسبب خطئه ويعد هذا الإيلام نوعا من العذاب فالجاني يدفع الثمن بحياته وحريته وماله ...الخ، فالمجتمعات البدائية كانت تعتقد بان الآلهة هي التي تفرض وتطلب هذه العقوبة، لكن بذأت هذه الفكرة التي تمزج ما بين الانتقام والعقاب

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 222

[2]– ولاء معين حسين البياري، المرجع السابق، ص 67.

[3]– المرجع نفسه، ص 67.

تضمحل، وصارت العقوبة مؤسسته على ضرورة تحقيق العدل من طرف المجتمع بعد ارتكاب الجريمة، لكن الفلاسفة والمفكرين في القرن 18 تركوا هذه النظرة وخاصة الايطالي " بكاريا" في كتابه الجرائم والعقوبات 1764م فالفائدة الاجتماعية وليست العدالة هي التي تبرر العقوبة، وهي تكمن في الفائدة الناتجة عن إقرارك احترام القوانين، وتعتبر العقوبة كذلك تدبير ردعي يهدف الى تحذير كل من ينوي ارتكاب جريمة بواسطة شدة العقوبة .

و يعد الاستئصال هدفا ملحقا ببعض العقوبات والتي تضع المجرم نهائيا أو مؤقتا بعيدا عن حالة الأضرار، ومثالها : الإعدام والأشغال الشاقة سابقا وكذلك في أيامنا هذه نجد العقوبات السالبة للحرية فالعذاب والردع والاستئصال هي أهداف العقوبة، لكن اقل أهمية من هدف رابع وهو الإصلاح، والمتمثل في عدم ترك الجاني يقاسي العقوبة بمفرده بل يجب مساعدته وإعادته الى طريق الاستقامة.[1]

و جرائم انتحال الوظائف والألقاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الفرد والمجتمع لذلك سن لها المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تنطبق على كل صورة من صورها لذلك خصصنا هذا المبحث للتطرق للعقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الانتحال وذلك من خلال مطلبين كالأتي :

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم انتحال الوظائف والألقاب في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم انتحال الوظائف والألقاب في التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري جرائم انتحال الوظائف والألقاب ضمن القسم الثامن من الفصل السابع من الباب الأول في المواد من 242 الى 253 مكرر حيث دون ينقرض ضمن هذا المطلب وذلك من خلال فرعين الى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها.

من خلال استقرائنا لنصوص المواد الواردة تحت عنوان انتحال الوظائف والألقاب نجد أن المشرع وضع نوعين من العقوبات عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية كالأتي حسب كل صورة من صور جرائم الانتحال كالأتي:

1- من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج، كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو بعمل من أعمال هذه الوظائف، أو انتحل اسم الغير في ظروف أدت لقيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من المحتمل أن تؤدي الى ذلك.[1]

2- من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من تحصل على صحيفة سوابق العدلية القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.[2]

3- من 3 أشهر الى سنتين كل من استعمل لقبا منتحلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منهما أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لعملها او بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[3]

4- من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو بالأحرى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل ظرفا مشددا لجريمة اشد، كل من ارتدى بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا.[4]

---

[1]- المادتين 242 و 249 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]- المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية.

– من شهر الى 6 أشهر كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو موظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي، أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شانه أحداث التباس للجمهور، وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

– من شهر الى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم احد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.[2]

– من شهر الى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم احد أعضاء الحكومة أو اسم قاض سابق أو موظف أو موظف سابق ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه.[3]

– من شهر الى شهرين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقب أو رتبة شرفية.[4]

– من 20.000دج الى 100.000دج كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه بغير حق.[1]

---

[1]– المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]– المادة 252 من قانون الاجراءات الجزائية

[3]– المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية

[4]– المادة 245 من قانون الاجراءات الجزائية

– الملاحظ من خلال العقوبات التي أدرجها المشرع الجزائري لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أن المشرع الجزائري تدرج في وضعها وذلك من خلال تشديدها في بعض الصور لتصل الى 5 سنوات وتخفيفها في البعض الأخر بتعبير القضاء بين العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن جرائم انتحال الوظائف والألقاب تختلف خطورتها من صورة الى أخرى.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساة إستعمالها.

سوف نتعرض للمقصود بالشخص المعنوي ثم العقوبات المقررة له في جريمة انتحال الوظائف والألقاب .

أولا : المقصود بالشخص المعنوي وأحكامه.

يعرف الشخص المعنوي بأنه تجمع مزود ضمن شروط معينة، بشخصية قانونية تامة الى حد ما يخضع في ظل الجدارة ليكون جائزا الحق وموجب النظام يتغير حسبما يتعلق الأمر بشخص معنوي من القانون الخاص أو شخص معنوي من القانون العام مثل : الرابطة، الشركة، تجمع مصلحة اقتصادية أو نقابية الدولة المحافظة.

فلقد أصبح الشخص المعنوي تواجد موسع في مجال كل من القانون العام والخاص إذ أصبح كل منهما يحكم علاقات تحدث تارة بين الأشخاص الطبيعيين وتارة بين الأشخاص المعنويين فائدة فكرة الشخصية المعنوية واضحة إذ تسمح بإدارة مصالح مشتركة لمجموعة معينة كالدولة والولاية ومن هنا يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه " مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف لتحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية " أي أن الشخص المعنوي ليس كيان ملموس وإنما كيان غير ملموس .

و لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية في المادة 49 قانون رقم 10 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني بقوله " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية الجمعيات

[1]– المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية التجارية الجمعيات والمؤسسات الوقف كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنهما القانون شخصية القانونية " إضافة الى ذلك فان الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون ويحميها إلا ما كان منها ملازما لصفته الإنسان وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 50 منه نفس القانون بقوله " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملاصق لصفة الإنسان التي يقرها القانون.[1]

حيث يكون للشخص المعنوي عموما : ذمة مالية أهلية في الحدود التي يقرها القانون .

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها لشركات التي تكون مركزها الرئيسي في الخارج، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر نائب يعبر عن إرادتها حق التقاضي.

أما فيما يخص ترتيب المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي فلقد كانت وما تزال هذه الفكرة محل جدل وخلاف واسعين بين فقهاء القانون وانقسموا في هذا الشأن الى مؤيدين ومعارضين ولكل منهما تبريراته الخاصة التي سنذكرها باختصار:

1– الرأي الأول :

مؤدى هذا الرأي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر انه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تبين على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد الخطأ الى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطا شخص وعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق العقوبات كالغرامة والمصادرة فان توقيعها يؤدي الى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب

[1]– رحال عبد القادر، المرجع السابق ، ص 207.

الأشخاص الحقيقيين من مساهمي أو أعضاء وقد يكون منهم من يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله.[1]

2- الرأي المؤيد:

يقول أصحابه المعاصرين أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى الى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بل وحتى السياسي وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم **15-04** المؤرخ في **11/10/ 2004** المعدل والمتمم لقانون العقوبات كرسها في المادة 51 مكرر منه.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها

نص المشرع الجزائري على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الوظائف والألقاب وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون

ويطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وعند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[2]

وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر نجد أنها تنصب على انه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

[1]- حال عبد القادر، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية

عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال .

– أما بالرجوع للمادة 18 مكرر نجد أنها تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1– الغرامة التي تساوي مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية :

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أما المادة 18 مكرر تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب.

سوف نتعرض ضمن هذا المطلب لظروف التشديد والتخفيف المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب وذلك ضمن فرعين :[1]

الفرع الأول : ظروف التشديد المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها .

اعتبر المشرع الجزائري جرائم انتحال الوظائف والألقاب جنح عادية ولم يقرنها بظروف تشديد حيث جعل أقصى عقوبة لها لا تتجاوز 5 سنوات إلا أننا بالرجوع لمختلف صور هذه الجرائم نجد أنه تدرج في إقرار العقوبة حيث بدا بالغرامة في جريمة الانتحال اسم عائلة خلاف الاسم الأصلي للمتهم في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية[2]، ثم رفع العقوبة جزئيا في جرائم انتحال لقب أو رتبة شرفية بصورة عادية أو عمل رسمي لتصل الى الحبس الى شهرين[3] أما بالنسبة لاستعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونا شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها دون استنفاد الشروط المطلوبة تصل العقوبة السالبة للحرية فيها الى سنتين[4] لما سبق وذكرنا وصولا بها الى اخطر هذه صور جرائم الانتحال والتي تصل العقوبة السالبة للحرية فيها الى 5 سنوات ويتعلق الأمر بجنحة التدخل بصفة غير رسمية في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو القيام بعمل من اعمال هذه الوظائف وكذلك من ينتحل اسم الغير في ظروف الى ذلك[5] فهما الصورتان تعتبران من اخطر صور جرائم انتحال الوظائف والالقاب نظرا للضرر اللاحق بالغير الناجم

---

[1]-رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 210..

[2]– المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائية

[3]– المادة 245 من قانون الاجراءات الجزائية

[4]– المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية

[5]– المادتين 242 و249 من قانون الاجراءات الجزائية

عنهما، لذلك رفع المشرع من العقوبة مقارنة ببقية الصور التي تعتبر العقوبة فيها محففة نوعاما مقارنة بخطورتها.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف و الأعذار المعفية في جرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالها

تخضع جرائم انتحال الوظائف والألقاب للقواعد العامة المتعلقة بكافة الجنح فيما يخص الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة و تقدر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيف عقوبة الى شهرين و الغرامة الى 20.000دج .

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط علة أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة و إذا عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج و لا تتجاوز 500.000دج.

وإذا كان المتهم مسبوق قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر فانه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، و لا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة.[1]

ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ لحالة الفرد.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجوز إفادته بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزئيا وحده و إذا تقرر إفادته بالظروف المخففة ، فانه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبقة

[1]– المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

عليه الى الحد الأدنى للغرامة المقررة في قانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي غير انه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي و يعد الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا إذا سبق و أن حكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جريمة من جرائم القانون العام.[1]

أما فيما يخص الأعذار المعفية فلم يضع المشرع نصا خاصا بالنسبة لجرائم انتحال الوظائف والألقاب ما يعني تطبيق القواعد العامة فيما يخص عذر صغر السن و عذر المبلغ.

[1]– المادة 53 مكرر 7 و 53 و 8 من قانونن العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في نهاية هذا الفصل أن جرائم انتحال الوظائف و الألقاب كباقي الجرائم تتكون من ثلاثة أركان لا تقوم إلا بقيامها و هي الركن الشرعي الذي يمثل نص التجريم و الركن المادي الذي يمثل جسد الجريمة و الذي يتكون بدوره من 3 عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية والركن المعنوي الذي يتمثل القصد الجنائي، وأن جرائم انتحال الوظائف والألقاب من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب وقوع نتيجة إجرامية إلا في بعض صورها أما عن الجزاء فقد تعرضنا للعقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم سواء العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي و كذلك الظروف المشددة و المخففة التي تعترف بهذه الجرائم خالصين الى أنها من اخطر الجنح التي تهدد امن المجتمع و استقراره خاصة أنها عادة ما تقترن بجرائم أخرى اخطر منها يكون الهدف منها الاستيلاء على أموال الأشخاص و ممتلكاتهم.

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

خلصنا في نهاية دراستنا هذه الى أن جرائم الوظائف الألقاب هي من الجرائم التقليدية والمتطورة في أن واحد ولكنها أخذت طابع متميز عن بقية الجرائم التقليدية الأخرى لما تستند إليه من مقومات وأسس سلوكية وصورة معبرة عن صفات شخصية ترتكز في العمل الذهني والتقني الإبتكاري والقدرات المهارية لمرتكبي هذه الجرائم، إضافة لما تمتلكه المنتحلون اليوم من قدرة سلوكية تتمثل بالاستهانة بالقوانين والتعليمات وتعد جريمة انتحال الوظائف والألقاب احد أساليب الإجرام المنظم بل هي من المنتحلون لا تخلو من الغش أو التدليس، فجرائم انتحال الوظائف والألقاب أخذت منحنى أخر في الجزائر وأصبحت اخطر بكثير من صورتها التقليدية حيث أصبحت في غالبية الأحيان بشكل هذه الجريمة وسيلة لقيام بجرائم أكثر خطورة منها لأهداف مادية بحتة فعادة ما تقترن انتحال الصفات بجرائم النصب والاحتيال ويكون الهدف هو الاستيلاء على أموال وممتلكات الغير حيث توصلنا من خلال بحثنا هذا الى النتائج التالية :

1- انتحال الوظائف والألقاب هو ادعاء شخص صفة أو لقب أو وظيفة أو اسم شخص آخر، أو يقوم بممارسة عمل من أعمال هذه الصفة أو الوظيفة أو اللقب لما من شانه أن يخدع الجمهور ويوهمهم بأنه حقيقة ذلك الشخص.

2- أن لجرائم الانتحال عموما أنواع عديدة وصور متنوعة فقد تتخذ صورة انتحال اسم الغير أو لقبه أو وظيفته أو صفته وأساليبها متنوعة يمكن حصرها لأنها تتطور بتطور المجتمع والتكنولوجيا.

3- أن الأسباب الدافعة لانتحال الألقاب والوظائف عديدة ومتشعبة فقد تكون نفسية كالإحساس بالنقص وحب الظهور والتملق أو في الاحتيال على الغير وسلب ممتلكاته.

4- أن لجرائم انتحال الوظائف والألقاب مميزات وخصائص أهمها ان ذات طابع ذهني تحتاج الى ذكاء وطول نظر وتدقيق.

5- أن لجرائم انتحال الوظائف والألقاب تتشابه مع بعض جرائم الكاذبة احد صور النشاط الإجرامي فيه، إلا أنها تميزها عنها في عناصر أخرى.

6- هناك بعض من الفقه من يرى بان جرائم انتحال الوظائف والألقاب ليست من جرائم التزوير وأن نوع قائم بذاته إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها كذلك وأوردها تحت الفصل السابع الخاص بالتزوير ضمن قانون العقوبات.

7- جرائم انتحال الوظائف والألقاب كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

8- المشرع الجزائري اخضع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جرائم انتحال الوظائف والألقاب وأحالنا للقواعد العامة فيما يخص العقوبات المقررة له.

و من خلال هذه النتائج فإننا نقدم التوصيات التالية :

- تنبيه الهيئات الاجتماعية والتعليمية والجمعيات الإعلامية بضرورة توعية الإفراد لجرائم الانتحال وخطورتها وصورها كونها جرائم مستجدة تخضع للتطور التكنولوجي.

- اهتمام الفقه بهذا النوع من الجرائم وجعله من بين المواضيع الأكثر تناولا نظرا لخطورته ونظرا للفراغ الموجود في هذا الموضوع كونه لا توجد ولا دراسة واحدة جزائرية حوله.

- تحديد

المشرع لصور جرائم الانتحال تحديدا أكثر دقة حيث نرى انه قدم بعض الصور دون ترتيب منهجي لها .

- سد الفراغ التشريعي الواقع سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية حيث أن المشرع الجزائي اكتفى بالنص على بعض صور جرائم الانتحال ووضع عقوبات لها دون تميزها بنصوص إجرائية على الرغم من خطورتها.

- تشديد عقوبات هذا النوع من الجرائم كونها جرائم خطيرة جدا وتسبب في أضرار كبيرة مع إضافة ظروف تشديد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصار

- القرآن الكريم.

1- القوانين و الأوامر

- ❖ الأمر 66/155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية العدد 48 ،سنة 1966.
- ❖ الامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم جريدة رسمية العدد 49 لسنة 1966.
- ❖ الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاصو الاموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الجزائر، 2009.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني ، الجزائر، 2009 .

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، القاهرة، 2006.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دط، ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1996.

- السعيد أبو الوفا، جرائم التزييف والتزوير، المكتب القانوني للاستشارات، القاهرة، 2000.

- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2003.

- عبد القادر الشيخلي، جريمة الإحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي ، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

- على بن الحسن هنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان1999 .

- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،.

- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2014.

2- أطروحات الدكتوراه:

- أمال دربال ، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2012/2011.

- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، الجزائر، 2010/2009.

- رحال عبد القادر، جريمة النصب والإحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية جامعة الجزائر، 2010/2009.

- عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، جريمة إنتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، اكاديمية نايف للعلوم الامنية قسم العدالة الجنائلة، الرياض، 2002.

- عبد الله بن عبد العزيز صهب، المطرودي، جريمة انحال صفة رجل السلطة العادية بين الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، مذكرة ماجستير، نايف العربية للعلوم، الرياض، 2002.

- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال، مذكر ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين، 2008.

- ولاء معين حسن البياري، إنتحال الشخصية في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2018.

3-المجلات:

- صفاء أوتاني، دعاوى إنتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصح الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012.

4- مواقع الانترنت :

https://www.wikipedia.org/

خلاصة الموضوع :

تعتبر جرائم انتحال الوظائف والألقاب من الجرائم الخطيرة التي تحتاج الدراسة نظرا لتشبعها في جميع المجالات فلا يسعنا حصر كل جوانبها والإحاطة بمفهومها وأركانها العامة مع بيان أساليبها التي هي العنصر الجوهري في الجريمة، ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء القانون لم يولد اهتماما لهذا النوع الخطير من الجرائم ولم يعالجوها على الرغم من خطورتها وانتشارها بشكل كبير في المجتمعات خاصة في العصور الأخيرة نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل مما يشكل عمليات الانتحال والتزوير فجرائم الانتحال من الجرائم التي تتطلب ذكاء وفطنة من المجرم فهي من الجرائم ذات الطابع الذهني التي لها عدة صور وأساليب كما أن لها عدة أسباب لعل أهمها وأكثرها انتشار الأسباب المادية الإ أن كل ذلك لم يجرها عن الإطار العام للجريمة حيث أن لها ثلاثة أركان ركن شرعي يتمثل في نص التجريم وركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي فهي من الجرائم القصدية التي لا يتصور فيها الخطأ، أما عن المشرع الجزائري فقد خصص القسم الثامن من الفصل السابع من الباب الأول لمعالجة هذا النوع من الجرائم وبالتحديد في المواد من 242 من قانون العقوبات الى 253 أين اقر مسؤولية الشخص المعنوي على هذه الجرائم كذلك.

فـــهـــــرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة: 1
الفصل الأول:_الإطار المفاهيمي لجرائم إنتحال الوظائف والألقاب
المبحث الأول: مفهوم إنتحال الوظائف والألقاب..... 7
المطلب الأول: تعريف جرائم إنتحال الوظائف والألقاب 8
الفرع الأول: المقصود بجرائم إنتحال الوظائف والألقاب 8
الفرع الثاني: خصائص جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب. 14
المطلب الثاني: انواع جرائم إنتحال الوظائف و الالقاب وأسبابها 16
الفرع الأول: انواع جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب 17
الفرع الثاني: أساب انتشار جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب 23
المبحث الثاني: تمييز جرائم إنتحال الوظائف والألقاب عن الجرائم المشابعة هلا.....25
المطلب الأول: جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجريمة النصب والإحتيال. 26
الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب والإحتيال.....26
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة إنتحال الوظائف أو الاقاب وجريمة النصب والإحتيال. 29
المطلب الثاني: جرائم إنتحال الوظائف و الألقاب وجرائم التزوير والتدليس المدني 30
الفرع الأول: التمييز بين جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وجرائم التزوير 31
الفرع الثاني: جرائم إنتحال الوظائف والألقاب والتدليس المدني.....34
خلاصة الفصل: 36
الفصل الثاني: أركان جرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساءة إستعمالهاو الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائر
المبحث الأول: أركان جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 38
المطلب الأول: الركنين الشرعي والمادي لجريمة انتحال الوظائف أو إساءة إستعمالها 40
الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها. 40

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 47
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 53
الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة 53
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 56
المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجرائم انتحال الوظائف و الألقاب أو إساء إستعمالها في التشريع الجزائري 56
المطلب الأول:العقوبات المقررة لجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها في التشريع الجزائري 57
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 58
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 60
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 64
الفرع الأول : ظروف التشديد المتعلقة بجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 64
الفرع الثاني: ظروف التخفيف و الاعذار المعفية في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو إساءة إستعمالها 65
الخاتمة: 69
قائمة المصادر والمراجع
الملخص